بيان السودان
Sudan Statement

أمـــــام
اللجنة السادسة - الدورة (76)
تحت البند (79)
حـــــول

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

Criminal Accountability of United Nations Officials and Experts on Mission

المستشار
عمّار محمد محمود

Counsellor
Ammar Mohammed Mahmoud

نيويورك : أكتوبر 0221
New York – October. 2021

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيدة الرئيسة ،،

ينضم وفد بلادي إلى بيان دول حركة عدم الإنحياز، وبيان المجموعة الأفريقية، وقد أخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/76/205) والمعلومات التي اشتمل عليها؛

السيد الرئيس ،،

أن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة بما في ذلك الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة لها تعتبر مسألة ذات أهمية قصوى، لأنها تعكس صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادتها ونزاهتها وبالتالي لا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح المطلقة وإنزال العقاب وفقا لمبدأ العدالة وأسس القانون الدولي في كل الأعمال والقضايا الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والخبراء، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسي وأعمال النصب المالي الذي يتورطون فيها أثناء تأديتهم لوظائفهم، لأن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر على الضحايا وحدهم بل يمتد إلى مكانة الأمم المتحدة ككل مما يقوض سمعتها ويعرقل من فعاليتها، ولذا يجدر بالدول الأعضاء العمل على عدم الإفلات من المساءلة الجنائية والعقاب حال إرتكاب هؤلاء الموظفون للجرائم والمخالفات، وخاصةً الحالات التي لا يكون بمقدور البلد المضيف فيها إقامة الدعاوى ضدهم.

السيدة الرئيسة ،،

على الصعيد الوطني أصدرت حكومة بلادى سلسلة من التشريعات الجنائية والقوانين الوطنية الشاملة التي تكفل إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة واتخاذ الأحكام المناسبة حول كافة أنواع الجرائم المحتمل وقوعها.. أما على الصعيد الدولي فقد حرصت بلادي على الإنضمام إلى العديد من الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف والصكوك والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية والقضائية وغيرها.

السيدة الرئيسة ،،

ينضم وفد بلادى للدول والمجموعات التي أيدت سياسة (Zero tolerance) لكن لابد من اجراءات حقيقة وملموسة في معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم فالعدالة كما تعملون يجب ان ترى وهى تنفذ.. ومن الاهمية بمكان ضمان ألا تكون الحصانات والإمتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين حائلا أمام تطبيق الدول لولاياتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم والمخالفات فوق أراضيها.

السيدة الرئيسة ،،

يجب على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات احترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة .. ولابد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم والمخالفات من موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات والعاملين

بعقود مؤقتة في برامج تابعة لها في البلد المضيف لتمكين السلطات القضائية في البلد المعني من القيام بولايته القضائية وتقديمهم للمحاكمات العادلة وفقا للأدلة والبينات القانونية.

وشكـــــراً